



UN LIBRARY

001 30 1979

Distr.  
LIMITED

A/C.1/34/L.3  
26 October 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
اللجنة الأولى  
البند ٤٤ من جدول الأعمال

تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

باكستان : مشروع قرار

عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحاجة الى تديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق  
بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد  
الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استعمال الأسلحة النووية ،

واقتراعا منها بأن نزع السلاح النووي، وازالة الأسلحة النووية ازالة تامة ضروريان للقضاء على  
خطر الحرب النووية ،

وان تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المجرّد في  
ميثاق الأمم المتحدة ،

وان يساورها بالغ القلق لوجود أية امكانية لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

وان تسلم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية  
وسياستها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على اساس عالمي ،  
عن أن يضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أي جهة كانت ،

وان تسلح بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار  
الأسلحة النووية ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاي ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٩ / ٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية  
العامة ( د ل - ١٠ - ٢ / ١ ) التي دلت فيها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه  
السرعة الى ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات  
ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية  
العاشرة ،

وان تشير الى القرار ٣٣ / ٧٢ باء الذي حث ، في جملة أمور ، على أن تدار لجنة نزع  
السلاح في وضع اتفاقية دولية بفضية عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان ترحب بقيام لجنة نزع السلاح بالنظر ، بتعمق ، في البند المتعلق باتخاذ " ترتيبات  
دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو  
التهديد باستعمالها " وإنشاء فريق عامل مخصص تحت رعاية اللجنة لاجراء مفاوضات بشأن الموضوع ،

وان تلاحظ مع الارتياح المشاريع المتعلقة بمقدد اتفاقية دولية والمقدمة بشأن هذا البند  
في اللجنة ،

وان تلاحظ كذلك تقرير لجنة نزع السلاح (A/34/27) الذي يضم تقرير الفريق العامل المخصص  
في التبديل الأول له ،

وان تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي يهيب  
بلجنة نزع السلاح أن تعقد خلال دورتها التالية في عام ١٩٨٠ الاتفاقية الدولية لاعطاء الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تؤكد النتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح ومفادها أن ثمة ضرورة ملحة  
للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

- ٢ - تلاحقاً مع الارتياح أنه ليس ثمة اعتراض في اللجنة ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- ٣ - تؤيد قرار لجنة نزع السلاح بأن تواصل ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ، المفاوضات بشأن هذا الموضوع ؛
- ٤ - توصي بأن تعقد اللجنة ، خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الاتفاقية الدولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها استناداً الى مشروع الاتفاقية المقدم اليها وعلى أن تأخذ في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛
- ٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستجابة لقرارات الجمعية العامة وقرارات مؤتمر القمة السادس لبلدان عدم الانحياز المنعقد في هافانا والمؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في فاس بشأن هذا الموضوع ، مما يمكن بالتالي لجنة نزع السلاح من أن تعقد ، خلال عام ١٩٨٠ ، اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

-----